


Distr.: General
24 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

غامبيا

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-25079 020215 020215



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 2 5 0 7 9 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة
٣	١٠٨-٥	موجز مداولات عملية الاستعراض
٣	٢٨-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٨	١٠٨-٢٩	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٩	١١٠-١٠٩	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
٣٤		المرفق تشكيلة الوفد

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الذي أنشئ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته العشرين في الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وأجري الاستعراض المتعلق بغامبيا في الجلسة الثالثة التي عُقدت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وترأس وفد غامبيا النائب العام ووزير العدل السيد باسيرو ف. ب. ماهوني. واعتمد الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، التقرير المتعلق بغامبيا.
- ٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين (المجموعة الثلاثية) التالي لتيسير الاستعراض المتعلق بغامبيا: فرنسا، وكينيا، وملديف.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لغرض الاستعراض المتعلق بغامبيا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/20/GMB/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/20/GMB/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/20/GMB/3).
- ٤- وأحيلت إلى غامبيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في موقع الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- بدأ وفد غامبيا عرضه بذكر ما بذله البلد من جهود كبيرة لتعزيز حقوق الإنسان في عدة مجالات، من التعليم والصحة إلى حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والحريات الأساسية، مع حفظ التوازن بين هذه الإجراءات والجانب الأمني من أجل ضمان بيئة مستقرة مواتية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- ٦- وكرر الوفد الإشارة إلى ظروف غامبيا الخاصة التي تجب مراعاتها لدى النظر في حقوق الإنسان، ولا سيما حجم البلد الذي لا تكاد مساحته تتجاوز ١١ ٥٠٠ كيلومتراً مربعاً، ويقل عدد سكانه عن ١,٨ مليون نسمة. وأضاف أن غامبيا دولة علمانية تضم أدياناً مختلفة تتعايش

مع بعضها البعض في سلام ووثام، وهو الحال السائد بين العديد من القبائل العرقية المنتشرة في جميع أنحاء البلد.

٧- وفيما يتعلق بالوصول إلى العدالة، أشار الوفد إلى أن الحكومة تعترف به كحق أساسي ضروري للحفاظ على بيئة مستقرة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وتحقيقاً لهذه الغاية، اعتمدت عدة آليات من أجل تحسين الوصول إلى العدالة، مثل الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية، وأمانة فض المنازعات بأساليب بديلة. وأضاف الوفد أن السلطة القضائية قد واصلت برنامج تكريس اللامركزية بإنشاء محاكم الصلح في جميع المناطق، وهي بصدد إنشاء محاكم شرعية ومحاكم للأطفال في جميع أنحاء البلد فضلاً عن إنشاء المزيد من المحاكم العليا بالإضافة إلى تلك الموجودة في بانجول وباس وبريكاما.

٨- وبخصوص الحق في التعليم، ذكر الوفد أن غامبيا هي إحدى بلدان أفريقيا الرائدة التي حققت الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالالتحاق المجاني بالمدارس الابتدائية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين. وتعتزم الحكومة في عام ٢٠١٥ توسيع نطاق التعليم المجاني للمتاح للفتيان والفتيات ليشمل المدارس الثانوية. وأضاف الوفد أنه قد تسنى تشييد المزيد من المدارس التي لا تبعد عن السكان بأكثر من ٣ كيلومترات بغية توفير فرص التعليم لجميع الأطفال في غامبيا. وعلاوة على ذلك، ذكر الوفد أن جامعة غامبيا لا تزال تسجل زيادة سنوية في عدد الطلاب، وقد أطلقت برنامجاً جامعياً جديداً يتيح الحصول على درجة الإجازة في الصحافة.

٩- وفيما يتعلق بالحق في الصحة، أوضح الوفد أن غامبيا تقدم الخدمات الصحية للجمهور بأسعار موحدة ومعقولة للغاية تغطي الاستشارة الطبية والدواء المشمول بوصفة طبية. وتتوفر كل منطقة على مراكز صحية تضم ممرضات مؤهلات، ومستشفيات إحالة يديرها أطباء مؤهلون. وأضاف الوفد أن خدمات الرعاية الصحية للأمهات والرعاية السابقة للولادة تتاح بالمجان في جميع المرافق الصحية العامة. وذكر الوفد أن غامبيا قد اتخذت، مع بدء انتشار وباء فيروس إيبولا، خطوات وقائية قوية، بما في ذلك توعية الجمهور وزيادة المراقبة في النقاط الحدودية وتوفير الملابس الواقية لجميع الأشخاص المعنيين، فضلاً عن لوائح اختبار الإصابة بفيروس إيبولا.

١٠- وفي مجال حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، أشار الوفد إلى أن غامبيا قد اتخذت خطوات كبيرة لتعزيز هذه الحقوق. ومن أجل مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، سنّ قانونان في هذا الشأن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويعالج قانون العنف المنزلي مسألة العنف المنزلي ويوفر الحماية لضحايا هذا العنف، ولا سيما النساء والأطفال، ويجرم قانون الجرائم الجنسية كل أشكال الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والتحرّش.

١١- وأشار الوفد إلى أن غامبيا قد صدقت على اتفاقية حقوق الطفل، وأدرجت أحكام هذه الاتفاقية في قانون الطفل لعام ٢٠٠٥. وأوضح أيضاً أن موظفي إنفاذ القانون قد تلقوا تدريباً في مجال القوانين المتعلقة بالطفل، وأن مراكز الشرطة في جميع أنحاء البلد تضم وحدات

لرعاية الطفل يشرف عليها موظفون مدربون على معالجة القضايا المتعلقة بالأطفال، وأنه قد تسنى إنشاء مراكز إيواء للأطفال.

١٢- وأشار الوفد أيضاً إلى إطلاق حملات لإذكاء الوعي بخطور الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً، وجرى توعية أصحاب المصلحة في قطاع السياحة لضمان توفير المزيد من الحماية للأطفال من الاستغلال الجنسي.

١٣- وفيما يتعلق بقضاء الأحداث، أشار الوفد إلى أنه قد تسنى إنشاء محكمتين إضافيتين للأطفال؛ ويتاح للأطفال الجانحين التمثيل القانوني المجاني؛ ويُفصل الأطفال دائماً عن البالغين، من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة.

١٤- وبخصوص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أشار الوفد إلى أن غامبيا قد صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن بروتوكولها الاختياري، ويجري الآن التشاور بشأن مشروع قانون الإعاقة.

١٥- وفيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، أشار الوفد إلى إنشاء الوكالة الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي باشرت عملها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى أنها قد أطلقت برنامجاً للتوعية في جميع أنحاء البلد لتثقيف الجمهور بالأخطار والعواقب القانونية المترتبة على الاتجار بالأشخاص.

١٦- وفيما يتعلق باللجوء، ذكر الوفد بأن الحكومة قد وقعت وصدقت في عام ٢٠١٣ على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية. وعلاوة على ذلك، تصدر لجنة غامبيا لشؤون اللاجئين، وهي الهيئة المسؤولة عن توفير الأمن والحماية للاجئين، جوازات مرور للاجئين لتمكينهم من السفر بحرية داخل الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

١٧- وفيما يتعلق بالسلطة القضائية، ذكر الوفد أن مشروع قانون القضاة (الأجور والبدلات والاستحقاقات الأخرى) الذي يجري التشاور بشأنه الآن، سيعزز الأمان الوظيفي للموظفين القضائيين على المدى الطويل ويسهم في إقامة العدل. وأضاف أنه قد تسنى إنشاء محكمة تجارية ثانية ومحكمة ابتدائية أخرى.

١٨- وبشأن الحريات الأساسية، قال الوفد إن الدستور وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الشرطة، في جملة صكوك أخرى، تتيح ضمانات للأشخاص قيد التحقيق وفي أماكن الاحتجاز. وأورد أيضاً أنه يجوز احتجاز الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم لمدة تصل إلى ٧٢ ساعة، ويجب أن يمثل هؤلاء الأشخاص بعد ذلك أمام المحكمة. ووفقاً لما أورده الوفد، فإن الحكومة قد اتخذت العديد من التدابير الرامية إلى تخفيف اكتظاظ السجون وتحسين ظروف السجن، فضلاً عن الرعاية الاجتماعية للسجناء. وأضاف أنه قد تسنى، في عام ٢٠١٣، تحديد مواعيد لجلسات خاصة للعديد من السجناء في جناح الحبس الاحتياطي التابع لسجن مايل ٢؛

وجرت محاكمتهم على وجه السرعة؛ وبُريء الأشخاص الذين لم توجد أدلة كافية لدعم التهم الموجهة إليهم وأُفرج عنهم.

١٩- وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، ذكر الوفد أن وزارة الداخلية قد بذلت، بالتعاون مع إدارة خدمات السجون، الجهود اللازمة لتجديد جناح الإجراءات الأمنية المعززة وزيادة حجم الزنزانة وتحسين تخصيص الزنزانة. وقد اتخذت أيضاً خطوات عملية لتعزيز إعادة تأهيل السجناء من خلال التعليم والتدريب المهني. وعلاوة على ذلك، ذكر الوفد أن هناك طبيبا يزور السجون يوميا لتقديم الخدمات الطبية للسجناء المرضى، وتتولى أيضاً ممرضات مدربات رعاية نزلاء السجون.

٢٠- وفيما يتعلق بحرية التعبير والتجمع، ذكر الوفد أن غامبيا ملتزمة بتهيئة بيئة مواتية لعمل وسائل الإعلام بحرية وضمن التدفق الحر للمعلومات على النحو المنصوص عليه في الدستور. وعليه، فقد صدر قانون الإعلام والاتصالات في عام ٢٠٠٩، وهو ينص على إعادة هيكلة وتطوير وتنظيم قطاعي الإعلام والاتصالات. وبعد أن شدد الوفد على أن الحق في حرية التعبير ليس حقاً مطلقاً، أشار إلى أن القانون الجنائي ينص على جريمة التشهير والتحريض على الفتنة. وأضاف أن البلد شهد زيادة مطردة في عدد محطات الإذاعة والصحف منذ عام ١٩٩٤.

٢١- وفيما يتعلق بمسألة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، أوضح الوفد أنه قد تسنى صياغة خطة عمل وطنية للتعجيل بالتخلي عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وذكر الوفد، في معرض إقراره بأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لا يزال يمارس في البلد، بأن الحكومة ومنظمات المجتمع المدني تتصدى لهذه الممارسة الضارة من خلال برامج تمكين المجتمعات المحلية.

٢٢- وبخصوص إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، قال الوفد إن مشروع القانون المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هو الآن قيد التنقيح لضمان امتثاله للمعايير الدولية قبل تقديمه إلى الهيئة التشريعية للنظر فيه. وأضاف أنه في انتظار إنشاء اللجنة، يضطلع مكتب أمين المظالم بولاية واسعة النطاق، مثل التحقيق في الادعاءات المتعلقة بسوء التصرف أو سوء الإدارة أو الممارسات التمييزية في أية دائرة أو سلطة حكومية أو غيرها من الهيئات العامة.

٢٣- وبالنسبة إلى عقوبة الإعدام، أشار الوفد إلى أن هذه العقوبة قد أُلغيت في عام ١٩٩٣ ولكنها أعيدت في عام ١٩٩٥ بمرسوم ١٩٩٥ الذي أُقرّ كقانون لدى اعتماد الدستور عن طريق استفتاء أُجري في عام ١٩٩٧. وذكر الوفد أن تطبيق عقوبة الإعدام يقتصر على جرائم القتل والخيانة، ولا يلجأ إليه إلا في حالة "أشد الجرائم خطورة". وفضلاً عن ذلك، ينص قانون غامبيا على ضرورة احترام الضمانات الإجرائية، بما فيها الحق في محاكمة عادلة تباشرها محكمة مستقلة، وقرينة البراءة، وتوفير ضمانات دنيا للدفاع، والحق في المراجعة من جانب محكمة أعلى قبل فرض عقوبة الإعدام. وهذه الحقوق واجبة التطبيق إلى جانب الحق الخاص في التماس العفو.

٢٤- وذكر الوفد أن مسألة الانتخابات أدت إلى اتخاذ منظمات دولية بعض القرارات المثيرة للجدل، التي استندت بوجه عام إلى مقاطعة الأحزاب السياسية للانتخابات. ومع ذلك، ذكّر الوفد بإمكانية وصول جميع الغامبيين الذين يحق لهم التصويت إلى مراكز التسجيل، وتخصيص فترة بث متساوية على التلفزيون الوطني لجميع الأحزاب خلال فترات الحملات الانتخابية التي نظمتها اللجنة الانتخابية المستقلة.

٢٥- وفيما يتعلق بالحد من الفقر، لاحظ الوفد أن الحكومة قد وضعت عدداً من السياسات والاستراتيجيات، مثل رؤية عام ٢٠٢٠، والاستراتيجية الإنمائية، والبرنامج الاستثماري للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ المسمى برنامج تسريع النمو والعمالة، وهو يعتبر خلفاً للبرنامج الثاني لاستراتيجية الحد من الفقر. وقد أُطلق مؤخراً برنامج يهدف إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء، ويسمى رؤية عام ٢٠١٦؛ ويسعى هذا البرنامج إلى تشجيع المزارعين على الانتقال من الزراعة الصغيرة النطاق إلى الزراعة الأوسع نطاقاً، وإنتاج الكميات المطلوبة لاستهلاك السكان. وأوضح الوفد أن الهدف الرئيسي لبرنامج تسريع النمو والعمالة هو التعجيل بالنمو والتوظيف، وبالتالي الحد من الفقر وتحقيق الرخاء للسكان. وفيما يتعلق بالأمن الغذائي والزراعة، لاحظ الوفد أن أولوية الحكومة تتمثل في تحويل البلد إلى مورد كبير للأسواق المحلية والدولية بالمنتجات الزراعية.

٢٦- وفيما يخص الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، أشار الوفد إلى أن غامبيا قد خطت خطوات كبيرة في مجال الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات منذ الفترة المشمولة بالتقرير السابق. ونظم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠١٢ حلقة عمل لتدريب موظفي الحكومة بشأن تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة. وأنشئت في عام ٢٠١٣ فرقة عمل وطنية معنية بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الوطنية. وأضاف الوفد أن غامبيا قد قدمت عدداً من التقارير، بما فيها التقرير الأولي المقدم في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠١١.

٢٧- وأشار الوفد إلى أن غامبيا قد شكلت، في إطار سعيها إلى تنفيذ توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، فرقة عمل وطنية متعددة القطاعات تتألف من مختلف الوزارات والوكالات الحكومية فضلاً عن أعضاء منظمات المجتمع المدني من أجل صياغة خطة العمل الوطنية لتنفيذ التوصيات.

٢٨- وفيما يتعلق بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، أشار الوفد إلى أن غامبيا لا تبدي أي اعتراض على أية زيارات يقوم بها المقررون الخاصون التابعون لمجلس حقوق الإنسان. وأضاف أن بعض المقررين الخاصين يزعمون بالفعل زيارة البلد خلال الأسبوع الأول من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٩- خلال جلسة التحاور، أدلى ٦٢ وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة خلال هذه الجلسة في الجزء الثاني من هذا التقرير.
- ٣٠- وشجعت الهند التعاون مع جهات شتى منها الأمم المتحدة من أجل تعزيز القوانين الوطنية، وأعربت عن أملها في التعجيل بسن قانون الموظفين القضائيين لعام ٢٠١٤. وأعربت الهند عن ارتياحها إزاء التركيز على مسألة تمكين المرأة والتدابير المتخذة لمعالجة العنف القائم على نوع الجنس.
- ٣١- ولاحظت إندونيسيا مع التقدير تحقيق غامبيا للأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالالتحاق المجاني بالمدارس الابتدائية، واعتماد قانون العنف المنزلي وقانون الجرائم الجنسية. ورحبت أيضاً بالخطوات المتخذة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان استناداً إلى مبادئ باريس.
- ٣٢- وشجعت أيرلندا غامبيا على أن توجه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأن تكفل امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بعد إنشائها، امتثالاً تاماً لمبادئ باريس. وحثت غامبيا على إعادة العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء التقارير الواردة بشأن حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان وتخويفهم ومضايقتهم، وأشارت إلى أن نسبة وفيات الأطفال لا تزال مرتفعة.
- ٣٣- ولاحظت إيطاليا إحراز تقدم طفيف، منذ الاستعراض الأول، في المجالات المتصلة بحقوق المرأة والتشريعات المتعلقة بالميل الجنسي ومراعاة حرية التعبير. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن التهديدات والاعتقالات التي يتعرض لها الصحفيون. وأعربت عن أسفها إزاء استئناف عمليات الإعدام في عام ٢٠١٢.
- ٣٤- ولاحظت الكويت التقدم المحرز في مجال الالتحاق بالمدارس والقطاع الصحي والمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل. وأشادت باعتماد السياسة الصحية الوطنية (٢٠١٢-٢٠٢٠) وقانون العنف المنزلي. ورحبت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.
- ٣٥- ولاحظت ليبيا التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات والتصديق على المعاهدات. ولاحظت التقدم المحرز في مجال التعليم، ولا سيما بناء المدارس ومراكز النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، وهو ما أدى إلى زيادة ملحوظة في معدلات الالتحاق بالمدارس في مختلف مستويات التعليم.
- ٣٦- ورحبت ماليزيا بسن قانون المرأة وقانون العنف المنزلي وقانون الجرائم الجنسية، واعتماد السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ولاحظت إحراز تقدم ملحوظ في مجالات التعليم والصحة والقضاء على الفقر وحقوق الطفل.

٣٧- ولاحظت ملديف التحديات التي تواجه غامبيا وأهم المجالات ذات الأولوية. ورحبت بسن قانون العنف الجنساني وشجعت على مواصلة الإصلاحات القانونية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت أيضاً إلى ضرورة ضمان تكافؤ الفرص في المجالين الاجتماعي والاقتصادي للجميع، بغض النظر عن نوع الجنس أو الإعاقة.

٣٨- ورحبت مالي بإنشاء الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، واعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، ومجانبة الرعاية الصحية المقدمة للأمهات والرعاية السابقة للولادة، واعتماد برنامج تسريع النمو والعمالة.

٣٩- ورحبت موريتانيا باعتماد قانون العنف المنزلي وقانون الجرائم الجنسية، وبالتقدم الكبير المحرز في مجانية الالتحاق بالمدارس الابتدائية والمساواة بين الجنسين. وأعربت عن اعتقادها الجازم أن السلطات مصممة على تهيئة بيئة مواتية لحرية الصحافة وحرية الإعلام. وشجعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على تقديم الدعم التقني لغامبيا.

٤٠- ورحبت المكسيك باعتماد برنامج تسريع النمو والعمالة. ولاحظت اعتماد قانون العنف المنزلي وقانون الجرائم الجنسية، وأعربت عن أملها في أن تمنح الأولوية لتنفيذها. وأعربت عن أسفها للخروقات التي طالت الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام في السنوات الأخيرة.

٤١- واستفسر الجبل الأسود عن العقوبات الرئيسية التي تعوق تقديم التقارير الدورية المتأخرة، وشجع غامبيا على زيادة تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان التابعة لها. وأعرب عن أسفه لأن قانون العنف المنزلي وقانون الجرائم الجنسية لا يحظران تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٤٢- ولاحظ المغرب الخطوات المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على العنف القائم على نوع الجنس. ورحب بإنشاء وحدات حماية الأطفال وصون حقوقهم ضمن قوات الشرطة والقوات المسلحة. ورحب أيضاً بالخطوات المتخذة من أجل إصلاح المؤسسات القضائية.

٤٣- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان وعدم إحراز تقدم بشأنها، وأشارت إلى استمرار اضطهاد وتخويف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين على نطاق واسع. وحثت على ضمان سلامتهم وحريتهم لدى اضطلاعهم بعملهم. وأعربت عن قلقها إزاء القيود الشديدة التي فرضتها المادة ١٤٤ (أ) المعدلة في القانون الجنائي على حقوق وحرية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٤٤- وأثنت نيكاراغوا على التدابير التي اتخذت من أجل تزويد نظام التعليم بالموارد اللازمة لضمان تمتع الجميع بالحق في التعليم. وأعربت عن ثقتها في أن استراتيجية رؤية عام ٢٠٢٠ ستكون أداة رئيسية للتغلب على نقص الموارد والقضاء على الفقر.

- ٤٥ - وأشاد النيجر بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالالتحاق المجاني بالمدارس الابتدائية، واعتماد السياسة الصحية الوطنية، وإنشاء الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية لتيسير وصول لأشخاص المستضعفين إلى العدالة، واعتماد قانون العنف المنزلي وقانون الجرائم الجنسية.
- ٤٦ - ولاحظت الفلبين أن الموارد البشرية والمادية المتاحة ليست كافية لتنفيذ برامج مكافحة الاتجار بالبشر. وبيّنت القضاء على الفقر، شجعت غامبيا على استكشاف فرص الحصول على التكنولوجيا الزراعية الحديثة والتماس الدعم من جميع قطاعات المجتمع لضمان الأمن الغذائي.
- ٤٧ - ورحبت البرتغال بالخطوات التي اتخذت من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها العميق إزاء عدد الإعدامات التي نُفذت في عام ٢٠١٢، ولاحظت إعادة العمل بالوقف الفعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام في عام ٢٠١٣. وطلبت تقديم المزيد من المعلومات عن التدابير المتوخاة لمعالجة مسألة معدلات الانقطاع عن الدراسة، ولا سيما فيما يتعلق بالفتيات.
- ٤٨ - وأنت رواندا على غامبيا لما أحرزته من تقدم في مجال الحد من الفقر، وضمان الحصول بشكل منصف على التعليم، وتحسين صحة الأمهات وتخفيض وفيات الرضع. وأشادت أيضاً بالجهود التي بُذلت لإصلاح القضاء، وتحسين فرص الوصول إلى العدالة، ومنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ومكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.
- ٤٩ - وشجعت السنغال غامبيا على مواصلة جهودها الرامية إلى إصلاح نظام العدالة وتعزيز استقلاله. وبنبغي إيلاء المزيد من الاهتمام للحق في الحياة وأمن الأشخاص. وبنبغي أن تُتاح للأشخاص المخالفين للقانون، ولا سيما المحكوم عليهم بالإعدام، فرص الوصول إلى جميع سبل الاستئناف.
- ٥٠ - وأشادت سيراليون وغامبيا بالتقدم الذي أحرزته غامبيا في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، والتشريعات المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتعزيز خطة العمل الوطنية لمكافحة الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً. وحثت غامبيا على تكثيف جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ووضع آلية لحماية اللاجئين، وتعزيز حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.
- ٥١ - ولاحظت سنغافورة بارتياح الجهود التي بذلت من أجل تحسين فرص الحصول على التعليم وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في المدارس الابتدائية والإعدادية، ورأت أن المدارس الثانوية تسلك المسار الصحيح في هذا الشأن. ولاحظت الجهود التي بذلتها المجلس الوطني لمكافحة الإيدز وأمانته لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والانخفاض النسبي في معدل انتشاره بين البالغين.

- ٥٢- ولاحظت سلوفاكيا أن الظروف السائدة في السجون لا تزال غير مرضية، وطلبت تقديم المزيد من المعلومات عن الوضع القائم. وشاطرت المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الشواغل التي أعربا عنها.
- ٥٣- وأشادت سلوفينيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وطلبت معلومات عن التدابير المتخذة لمنع العنف ضد الأطفال في جميع الأماكن، والخطوات المتخذة من أجل تنفيذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لمكافحة العنف ضد المرأة. وأعربت عن قلقها إزاء ما أفادت به التقارير عن حدوث انتهاكات لحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.
- ٥٤- وأشادت جنوب أفريقيا بغامبيا لما سجلته من تحسينات ملحوظة في جميع مجالات التنمية الوطنية، ولا سيما تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بتعميم التعليم الابتدائي والمساواة بين الجنسين. ورحبت بالإعلان المتعلق بمجانبة التعليم في مرحلة التعليم الأساسي وتمهيد الطريق لاستخدام الطاقة المستدامة.
- ٥٥- ورحب جنوب السودان بتحسين معدلات الالتحاق بالمدارس وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بمجانبة التعليم الابتدائي والمساواة بين الجنسين. وحث غامبيا، وقد لاحظ التحديات التي تواجهها، على مواصلة الجهود المبذولة فيما يتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ورحب بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري وبالتدابير المتخذة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٥٦- وأقرت إسبانيا بالجهود الرامية إلى تحسين حقوق الإنسان، ولا سيما التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها إزاء التراجع عن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، وإزاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي، وادعاءات التعذيب، والتشريعات الوطنية التي تقيد حرية التعبير. ورحبت بسن تشريعات وطنية لحماية حقوق المرأة.
- ٥٧- وأشاد السودان بمشاركة غامبيا الإيجابية في عملية الاستعراض الدوري الشامل وذكر أن المعلومات المقدمة منذ الدورة الأولى تشكل عنصراً مشجعاً. ورحب بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، فضلاً عن اعتماد السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية والنهوض بالمرأة للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠.
- ٥٨- وأعربت السويد عن قلقها إزاء التقارير التي تحدثت عن حالات العنف ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يمارسون حقهم في حرية التعبير، وإزاء التعديل المقترح إدخاله على القانون الجنائي لعام ٢٠١٤، لكونه سيؤدي إلى تكريس التمييز على أساس ميل الشخص الجنسي الفعلي أو المتصور.
- ٥٩- وأشادت تايلند بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالالتحاق بالتعليم الابتدائي وتغذية الأطفال ومكافحة الملاريا. وأعربت عن دعمها للجهود الرامية إلى تحسين التشريعات

المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، ولاحظت الجهود المبذولة من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وعرضت المساعدة في هذا الصدد.

٦٠- وأقرت توغو بالجهود المبذولة في إطار السياسة الوطنية للتعليم للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٤ من أجل تحسين معدلات الالتحاق بالمدارس في جميع المراحل، والمساواة بين الجنسين، وتوفير التعليم الابتدائي المجاني، وتعزيز الهياكل الأساسية، وبناء القدرات. ورحبت بزيادة التمويل المقدم لبرامج الحماية الاجتماعية، بما فيها تلك التي تعنى بالأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

٦١- ولاحظت تونس التقدم المحرز فيما يتعلق بمكافحة العنف ضد النساء والأطفال، والتعليم. ولاحظت إنشاء فريق وطني لإعداد التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات وشجعت على توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأشارت إلى طلبات التماس المساعدة التقنية، ودعت مفوضية حقوق الإنسان والمجتمع الدولي إلى الاستجابة لهذه الطلبات.

٦٢- وأقرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق المرأة وحقوق الطفل، والتعليم، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي ينبغي أن تمثل لمبادئ باريس. وشجعت على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وأعربت عن قلقها إزاء حالة حرية التعبير والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٦٣- وأبدت الولايات المتحدة الأمريكية استياءها إزاء حالة حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء التدخل في العمليات الانتخابية والتعامل مع الانتقادات، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية التعبير، والتقارير التي تحدثت عن حالات التعذيب والاعتقال والاحتجاز والاختفاء القسري. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والاتجار بالبشر، والزواج القسري للأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء، وعمل الأطفال.

٦٤- ورحبت أوروغواي بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بمجانية التعليم الابتدائي والمساواة بين الجنسين؛ والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛ والتقدم المحرز في مجال التشريعات الوطنية المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس، وحثت على تنفيذ هذه التشريعات. ودعت إلى اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين ظروف الاحتجاز والتخفيف من اكتظاظ السجون بما يتماشى مع المعايير الدولية.

٦٥- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بمجانية التعليم الابتدائي والمساواة بين الجنسين؛ وتوفير الخدمات المجانية في مجال رعاية الأمومة وتنظيم الأسرة؛ واتساع نطاق توفير الرعاية الصحية الأولية والثانوية، مع ملاحظة انخفاض

معدلات الوفيات بفضل برامج التحصين. ورحبت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

٦٦- ولاحظت الجزائر التزام الحكومة بتحسين حقوق الإنسان، مثلما تبين من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بمجانية التعليم الابتدائي والمساواة بين الجنسين، واعتماد استراتيجية التنمية الوطنية. وشجعت غامبيا على مواصلة بذل الجهود فيما يتعلق بصحة الأم ووفيات الرضع، وحقوق الطفل، والعدالة، والاتجار بالبشر، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٦٧- ورحبت أنغولا بالجهود الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأشادت بزيادة نسبة الالتحاق بالمدارس في مرحلة التعليم الثانوي، ولا سيما في أوساط الفتيات، وبالإصلاحات القانونية الرامية إلى إنشاء محكمتين إضافيتين من محاكم الأطفال. ورحبت بالتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة، بما في ذلك وضع تشريعات لمكافحة العنف الجنسي.

٦٨- وأقرت الأرجنتين بالجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وشجعت غامبيا على ضمان أن تعمل هذه المؤسسة بكامل طاقتها وأن تمثل لمبادئ باريس. وذكرت أن زيادة التعاون مع هيئات رصد المعاهدات سيساعد غامبيا على إحراز التقدم في مجال حقوق الإنسان.

٦٩- ورحبت أستراليا بالتشريعات الوطنية الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وأعربت عن أملها في أن تنفذ هذه التشريعات بشكل صارم. وأعربت عن قلقها إزاء انتشار التمييز والعنف القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، والقيود المفروضة على حرية وسائل الإعلام؛ والتقارير التي تتحدث عن التعذيب والاحتجاز التعسفي.

٧٠- ورحبت أذربيجان باعتماد سياسات وطنية لتعزيز الصحة، والنهوض بالمرأة؛ والاضطلاع بأنشطة الدعوة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ومنع العنف المنزلي. وأشادت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وإنشاء هيئات وطنية من أجل تحسين الحماية الاجتماعية ومكافحة الاتجار بالبشر.

٧١- وأشادت بنغلاديش بغامبيا لما اتخذته من تدابير تشريعية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال. ولاحظت الجهود المبذولة لبناء القدرات في أوساط المعلمين والممرضات، وإنشاء المؤسسات التعليمية. وأثنت على غامبيا لما قدمته من توضيحات بشأن نظام العدالة، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة.

٧٢- وأشادت بوتسوانا بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس الابتدائية والمساواة بين الجنسين في التعليم. واعتبرت قانون العنف المنزلي والسياسة الصحية الوطنية دليلاً يثبت الالتزام بحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٧٣- وأعربت البرازيل عن تقديرها للتقدم المحرز في الالتحاق بالمدارس، بما في ذلك مبادرة توفير التعليم للجميع، والتشريعات المتعلقة بالعنف المنزلي والجرائم الجنسية. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء التشريع الذي يعاقب على "حالات المثلية الجنسية المشددة العقوبة" بالسجن مدى الحياة، فضلاً عن عدد الإعدامات التي نفذت بعد ٢٧ عاماً من وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

٧٤- ولاحظت بوركينا فاسو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس الابتدائية والتقدم المحرز في مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، ورحبت بالسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. ودعت إلى مواصلة العمل من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم الكافي لتحسين حالة حقوق الإنسان.

٧٥- وتساءلت كندا عن الطريقة التي يمكن بها السماح للمنظمات المستقلة بالوصول إلى مراكز الاحتجاز وضمان وصول الممثلين الدبلوماسيين إلى المحتجزين الأجانب. وحثت الرئيس على عدم إبداء ملاحظات تمييزية إزاء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ ورحبت بالتدابير المتخذة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس؛ وأعربت عن قلقها بشأن استقلال السلطة القضائية.

٧٦- ورحبت جمهورية أفريقيا الوسطى بالجهود المبذولة من أجل تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي المجاني، والتشريعات التي تتناول العنف المنزلي والجرائم الجنسية، وخطة العمل الوطنية للتعجيل بالتخلي عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وناشدت المجتمع الدولي على تقديم المساعدة المالية والتقنية لحكومة غامبيا.

٧٧- ولاحظت تشاد الحاجة إلى الدعم المشار إليه في التقرير الوطني، وتساءلت عما إذا كان قد تسنى تقييم حجم المساعدة المالية والتقنية المطلوبة واتخاذ الخطوات اللازمة للحصول على هذه المساعدة من الشركاء في التنمية. ودعت المجتمع المدني إلى تقديم المساعدة اللازمة.

٧٨- ولاحظت شيلي مبادرة التعليم للجميع، وقانون العنف المنزلي والسياسة الصحية الوطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠، وأعربت عن أملها في أن تمضي غامبيا قدماً في هذه المجالات على هذا المنوال. وشجعت غامبيا على التسريع بالتصديق على الصكوك الدولية، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٧٩- وسلطت الصين الضوء على تعميم التعليم وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس، ولا سيما بالنسبة إلى الفتيات. وقد عززت التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لحماية الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، فلا تزال

غامبيا، باعتبارها دولة نامية، تواجه تحديات كثيرة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم لها المساعدة التقنية والمالية.

٨٠- ورحب الكونغو بمجانبة التعليم الابتدائي، وبتحسن معدلات الالتحاق بالمدارس، ولا سيما بالنسبة إلى الفتيات، وبالمساواة بين الجنسين في التعليم. ولاحظ الإجراءات المتخذة لمعالجة القضايا المتعلقة بصحة الأم والطفل، وحقوق الطفل، والأشخاص الضعفاء، والأشخاص ذوي الإعاقة، ونظام العدالة الجنائية، والاتجار بالأشخاص.

٨١- وشجعت كوستاريكا التنفيذ الفعال للإطار المؤسسي المعزز وتخصيص الموارد الكافية للوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأعربت عن قلقها إزاء قانون الإعلام والاتصالات، ودعت إلى التعاون الدولي في هذا الشأن وتقديم المساعدة التقنية لضمان امتثال معاييرها للالتزامات الدولية.

٨٢- ولاحظت كوبا تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالتعليم. وأبرزت الجهود المبذولة من أجل معالجة قضايا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأوضاع السجون، والاتجار بالأشخاص. وحثت البلدان المتقدمة، تحديداً، على تعزيز تعاونها وتقديم المساعدة المالية فيما يتعلق بالمجالات المذكورة في التقرير الوطني.

٨٣- ورحبت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالسياسات المتعلقة بالنساء والأطفال، ولا سيما تلك المتعلقة بتعليم وجنسية الأطفال وتحسين الوضع الاجتماعي للمرأة من خلال أنشطة الحماية الاجتماعية. ولاحظت أن السياسة القضائية المعتمدة قد أدت إلى توزيع جغرافي أفضل للمحاكم واتخاذ إجراءات لتيسير إمكانية الوصول إلى العدالة.

٨٤- ولاحظت الدانمرك أنه على الرغم من انضمام غامبيا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ١٩٨٥، فإنها لم تتخذ أية خطوات من أجل التصديق على هذه الاتفاقية. وسلطت الضوء على مبادرة لجنة مناهضة التعذيب، وهي المبادرة التي أطلقت في عام ٢٠١٤، وتستهدف التصديق على هذه الاتفاقية وتنفيذها على الصعيد العالمي، وقد تكون مفيدة في المضي قدماً بهذه المسألة.

٨٥- ورحبت جيبوتي بوفد غامبيا وهنأته على تقريره الوطني. ولاحظت مع الارتياح الجهود المبذولة من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال التعليم الوطني، وتمت لغامبيا النجاح في تحقيق هدفها المتمثل في الإعمال الكامل لحقوق الإنسان.

٨٦- وأعربت مصر عن تقديرها للخطوات المتخذة لتمكين المرأة من خلال السياسة الوطنية لشؤون الجنسين والنهوض بالمرأة، والتشريعات المعتمدة لحماية حقوق الطفل. وأشادت بالتدابير المتخذة للحد من الفقر، ولاحظت الإجراءات المعتمدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وضمان الوصول إلى العدالة وحماية الأشخاص المستضعفين.

- ٨٧- وأشادت إثيوبيا بتحديد المجالات ذات الأولوية، بما فيها الوصول إلى العدالة، والعنف القائم على نوع الجنس، والوفيات النفاسية ووفيات الرضع، وحقوق الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ولاحظت برامج الحد من الفقر ومعالجة الأسباب الجذرية للبطالة. واعتبرت الجهود المبذولة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السياحة عملاً يستحق التشجيع.
- ٨٨- وتساءلت فرنسا عن الطريقة التي تستجيب بها غامبيا لمقررات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا فيما يتعلق بالتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، وللقرارات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتمدها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتساءلت أيضاً عن المرحلة التي وصل إليها مشروع القانون المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وعن الترتيبات المزمع اتخاذها في هذا الشأن.
- ٨٩- ورحبت غابون بالتعاون القائم مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان والجهود المبذولة من أجل تنفيذ التوصيات الصادرة في الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها للتدابير الرامية إلى بناء المدارس من أجل تعزيز وحماية الحق في التعليم لجميع سكان غامبيا. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة لغامبيا.
- ٩٠- وحثت ألمانيا على تعزيز التعاون مع النظم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات المتبقية من الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن قلقها إزاء التعديلات التي أدخلت على قانون الإعلام والاتصالات والتي تقيد حرية التعبير والحصول على المعلومات. ودعت الحكومة إلى حماية تلك الحقوق.
- ٩١- واعترفت غانا بالمكاسب التي تحققت في مجال الحصول على التعليم، وخاصة فيما يتعلق ببناء المزيد من المدارس وارتفاع مستويات الالتحاق بالمدارس، ولا سيما بالنسبة إلى الفتيات. ولاحظت قانون العنف المنزلي وقانون الجرائم الجنسية، اللذين يوفران الحماية لضحايا العنف المنزلي، وتجريم جميع أشكال الاعتداء الجنسي والاستغلال والتحرش.
- ٩٢- وذكر وفد غامبيا، في معرض إشارته إلى مسألة التصديق على الاتفاقيات، أن الجمعية الوطنية قد وافقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وهي الآن بصدد التصديق عليها.
- ٩٣- ورداً على الأسئلة المتعلقة بموضوع اللاجئيين، قال الوفد إنه قد تسنى إنشاء لجنة تعنى باللاجئيين وتمول تمويلًا كاملاً من الحكومة. وعلاوة على ذلك، ذكر أن الأطفال اللاجئيين في غامبيا لا تتاح لهم إمكانية الحصول على التعليم فحسب، بل إن الرعاية الطبية في جميع المرافق الصحية تقدم أيضاً، بموجب مذكرة التفاهم الموقعة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئيين ووزارة الصحة، للاجئيين وملتزمسي اللجوء والأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية وأسرهم.

٩٤ - وبالانتقال إلى مسألة الاحتجاز، أكد الوفد أنه يسمح للبعثات الدبلوماسية أن تتواصل مع مواطنيها المحتجزين وتشجع على ذلك. وعلاوة على ذلك، أوضح الوفد أن الدستور ينص على أنه لا يجوز احتجاز أي شخص لأكثر من ٧٢ ساعة دون أن يمثل أمام المحكمة.

٩٥ - وفيما يتعلق بالقلق المعرب عنه بشأن المواطنين الأمريكيين اللذين ادعي أنهما اختفيا في غامبيا، أكد الوفد، أساساً، أن هذين الشخصين يميلان الجنسية الغامبية أيضاً. وأكد التزام حكومته التام بالمضي قدماً في التحقيق في هذه المسألة والنظر فيها بجدية، وهو ما تظلم به فرقة عمل تتألف من ضباط من قوات الأمن المختلفة، وقد زار هؤلاء الضباط جميع المراكز الحدودية، وانتقلوا أيضاً إلى غينيا - بيساو لجمع المزيد من المعلومات.

٩٦ - وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، ذكر الوفد أنه قد تسنى مؤخراً تجديد سجن مايل ٢ المركزي. وتشمل التحسينات التي أدخلت بناء جناح جديد للنساء في سجن جيشوانغ الجديد؛ وإنشاء لجنة زيارة السجون لمعاينة حقوق السجناء؛ وضمان وجود أحد الأطباء على مدار اليوم؛ واعتماد نظام غذائي متوازن.

٩٧ - وفيما يتصل بالتحقيق في قضيتي الزعيم إبريما مانيه والسيد دايدا هيدارا، لاحظ الوفد أن محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لم تصدر أي حكم بشأن عمليات القتل خارج نطاق القضاء أو التعذيب أو الاختفاء القسري. وذكر الوفد صدور قرار في قضية السيد دايدا هيدارا، وأشار إلى ما انطوى عليه هذا القرار من تشكيك في التحقيق الذي أجرته غامبيا. وذكر الوفد بأن غامبيا قد دعت الأمم المتحدة إلى فتح تحقيقات في حالتي الاختفاء المزعومتين للزعيم إبريما مانيه والسيد دايدا هيدارا، وأنها سترحب بأي فريق تحقيق تابع للأمم المتحدة.

٩٨ - ولاحظ الوفد طلب وضع تشريعات ترمي إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وأبرز أنه نظراً إلى قوة الخلفيات الثقافية والممارسات التقليدية، فقد قررت السلطات تنظيم حملات توعية عامة لتثقيف الجمهور بالآثار الناجمة عن تشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٩٩ - وفيما يتعلق بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ذكر الوفد أنه قد تسنت صياغة التشريع المتعلق بها ويجري الآن التشاور بشأنه مع أصحاب المصلحة. وأضاف أن المؤسسة ستكون مستقلة من الناحية المالية، وتعمل غامبيا مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لضمان امتثالها لمبادئ باريس.

١٠٠ - وبالنسبة إلى الاتجار بالأشخاص، ذكر الوفد أن الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص قد نظمت عدة حلقات عمل للتوعية بهذه المسألة في جميع أنحاء البلد، وأجريت عدة تحقيقات في هذا الشأن، ولكن لم تتخذ أية إجراءات قضائية حتى الآن.

- ١٠١- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، ذكّر الوفد بأن الوقف الاختياري قد ألغي في عام ٢٠١٢ بسبب الارتفاع الحاد في عدد الجرائم البشعة المرتكبة. ومنذ ذلك الحين، أعيد العمل بالوقف الاختياري. وأضاف الوفد أن الدستور ينص على عقوبة الإعدام في الحالات الاستثنائية للغاية.
- ١٠٢- وذكر الوفد أن التشريعات تكفل حرية التعبير، ولكنها أيضاً تحمي البلد، عن طريق فرض عقوبات جنائية، من النشر المفرط للمعلومات الكاذبة التي عادة ما تهدف إلى زعزعة استقرار البلد أو تهديد الأمن الوطني.
- ١٠٣- وفيما يتعلق بوفيات الأطفال، قال الوفد إن غامبيا قد أحرزت تقدماً في مجال الوصول إلى المرافق الصحية وخدمات الصرف الصحي لمكافحة وفيات الأطفال. وأضاف أن كل مقاطعة تضم مركزاً صحياً، فضلاً عن وجود مستشفيات يحال إليها المرضى.
- ١٠٤- وفيما يتعلق بالتعليم، شدد الوفد على تحسن الهياكل الأساسية للمدارس، مما أدى إلى زيادة نسبة الالتحاق بالمدارس، فضلاً عن السياسة الجارية انتهاجها لتوفير التعليم المجاني للبنين والبنات في المرحلة الابتدائية والتي يجري توسيع نطاقها ليشمل المرحلة الثانوية. ولاحظ الوفد أن معظم طلاب الجامعة يحصلون على إعانات مالية من الحكومة.
- ١٠٥- ورحب الوفد بزيارة المقرر الخاصين لمجلس حقوق الإنسان إلى غامبيا خلال الأسبوع الأول من تشرين الثاني/نوفمبر. وفيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقيات وإدماج الاتفاقيات المصدق عليها، ذكر الوفد أن الحكومة ستنتظر في جميع التوصيات المقدمة أثناء دورة الفريق العامل وتحدد تلك التي ستقدم إلى الجمعية الوطنية.
- ١٠٦- وفيما يتعلق بالوصول إلى العدالة، قال الوفد إن غامبيا تعترف بالشريعة الإسلامية كمصدر في مسائل الزواج والطلاق والميراث، فضلاً عن القوانين العرفية والقانون العام والقوانين المكتوبة لغينيا. وعلاوة على ذلك، فقد أنشئت آليات مثل محاكم الأطفال، ومحاكم العمل، والوكالة المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأمانة المساعدة القانونية، والأساليب البديلة لفض المنازعات. وأضاف الوفد أن السلطات هي الآن بصدد إنشاء لجنة مكافحة الفساد واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١٠٧- وبخصوص حقوق النساء والأطفال، أشار الوفد إلى سن مجموعة من القوانين، مثل قانون المرأة وقانون الطفل وقانون العنف المنزلي وقانون الجرائم الجنسية، من أجل تمكين المرأة وحماية الأطفال والفئات الضعيفة الأخرى.
- ١٠٨- وفي الختام، لاحظ الوفد مع التقدير المساهمة الإيجابية التي قدمتها الوفود والنقد البناء الذي أبدته. وأكد من جديد التزام غامبيا بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وأفاد بأن غامبيا ستأخذ في الاعتبار جميع التوصيات المطروحة وتقدم تقريراً عن أوضاعها في الدورة القادمة لمجلس حقوق الإنسان.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٠٩ - ستنظر غامبيا في التوصيات التالية وتقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز موعد تقديمها تاريخ انعقاد الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٥:

١-١٠٩ التصديق على الاتفاقيات التي لم تصبح غامبياً طرفاً فيها بعد، تماشياً مع التوصيات المقبولة خلال الجولة الأولى للاستعراض (النيجر)؛

٢-١٠٩ التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان التي لم تصدق عليها غامبيا بعد، والشروع في مواءمة الاتفاقيات المصدق عليها مع التشريعات المحلية (تشاد)؛

٣-١٠٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبيل الأسود)؛

٤-١٠٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

٥-١٠٩ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛

٦-١٠٩ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أنغولا)؛

٧-١٠٩ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا)؛

٨-١٠٩ التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

٩-١٠٩ النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إندونيسيا)؛

١٠-١٠٩ النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (غابون)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١١-١٠٩ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (البرتغال)؛
- ١٢-١٠٩ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (تونس)؛
- ١٣-١٠٩ النظر في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛
- ١٤-١٠٩ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مالي)؛
- ١٥-١٠٩ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سيراليون)؛
- ١٦-١٠٩ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛
- ١٧-١٠٩ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (توغو)؛
- ١٨-١٠٩ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومواءمة الاتفاقية مع التشريعات الوطنية (فرنسا)؛
- ١٩-١٠٩ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتذكير بالالتزامات التي تعهدت بها حكومة غامبيا خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل (أوروغواي)؛
- ٢٠-١٠٩ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وضمن التحقيق في ادعاءات إساءة المعاملة تحقيقاً مستفيضاً ومستقلاً ومساءلة الأفراد المسؤولين (أستراليا)؛
- ٢١-١٠٩ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وضمن تنفيذها تنفيذاً كاملاً على صعيد القانون والممارسة (بوتسوانا)؛
- ٢٢-١٠٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مالي)؛

- ٢٣-١٠٩ النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تاييلند)؛
- ٢٤-١٠٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (أوروغواي)؛
- ٢٥-١٠٩ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (تاييلند)؛
- ٢٦-١٠٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (البرتغال)؛
- ٢٧-١٠٩ النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (تاييلند)؛
- ٢٨-١٠٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛
- ٢٩-١٠٩ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ٣٠-١٠٩ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛
- ٣١-١٠٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛
- ٣٢-١٠٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال)؛
- ٣٣-١٠٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (تونس)؛
- ٣٤-١٠٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومواءمة الاتفاقية مع التشريعات الوطنية (فرنسا)؛
- ٣٥-١٠٩ التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ٣٦-١٠٩ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (غانا)؛

- ٣٧-١٠٩ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان عدم تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لأي شكل من أشكال التمييز والاستبعاد الاجتماعي (ملديف)؛
- ٣٨-١٠٩ التصديق على نظام روما الأساسي (تونس)؛
- ٣٩-١٠٩ التصديق على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها أو الانضمام إليه، وتنفيذه تنفيذاً كاملاً على الصعيد الوطني (سلوفاكيا)؛
- ٤٠-١٠٩ التصديق على اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (البرتغال)؛
- ٤١-١٠٩ دمج غامبيا في تشريعاتها الوطنية معظم الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها غامبيا (موريتانيا)؛
- ٤٢-١٠٩ الامتثال للالتزامات الدولية والإقليمية القائمة في مجال حقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ٤٣-١٠٩ سن تشريعات تحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (سلوفينيا)؛
- ٤٤-١٠٩ سن وإنفاذ تشريعات فعالة تحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ألمانيا)؛
- ٤٥-١٠٩ اتخاذ غامبيا خطوات عاجلة من أجل إدراج حظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في قوانينها وإنفاذ ذلك (غانا)؛
- ٤٦-١٠٩ النظر في سن قانون شامل يحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الهند)؛
- ٤٧-١٠٩ وضع تشريعات لتجريم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (كندا)؛
- ٤٨-١٠٩ سن تشريع يتعلق بالعنف المنزلي بهدف القضاء على العنف المنزلي، وسن تشريعات محددة تجرم أعمالاً من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ملديف)؛
- ٤٩-١٠٩ استخدام رئيس غامبيا سلطته التنفيذية بالامتناع عن التوقيع على إصدار مشروع قانون تعديل المادة ١٤٤ (أ) من القانون الجنائي، وإلغاء حكومة غامبيا لجميع التشريعات القائمة التي تعاقب على الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (هولندا)؛

- ١٠٩-٥٠ رفض رئيس غامبيا أحكام القانون الجنائي المقترح المتعلقة بحالات المثلية الجنسية المشددة العقوبة وبحالات فرار موظفي الدولة (السويد)؛
- ١٠٩-٥١ إلغاء رئيس غامبيا أحكام القانون الجنائي التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي (السويد)؛
- ١٠٩-٥٢ إلغاء جميع أحكام القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين وضمان حماية حقوق أولئك الأشخاص (أستراليا)؛
- ١٠٩-٥٣ إلغاء القوانين التي تنص على تجريم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وفقاً لمبدأ عدم التمييز (فرنسا)؛
- ١٠٩-٥٤ ضمان تطبيق القانون الجنائي بطريقة غير تمييزية، في إطار الامتثال التام للمواد ٢ و ١٧ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على النحو الذي فسرتة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٠٩-٥٥ إلغاء تجريم المثلية الجنسية فوراً، وتعديل التشريعات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، بغض النظر عن العرق والأصل الإثني والدين والمعتقدات والآراء الشخصية والإعاقة والسن ونوع الجنس والميل الجنسي، وفقاً لالتزامات غامبيا، بما فيها تلك التي تعهدت بها كدولة موقعة على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (كندا)؛
- ١٠٩-٥٦ الامتناع عن اعتماد و/أو إلغاء أية تشريعات تجرم الأنشطة الجنسية التي تُمارس بالتراضي بين البالغين واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التمييز على أساس الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني (ألمانيا)؛
- ١٠٩-٥٧ مراجعة التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي في مجال "المعلومات الكاذبة"، وذلك من أجل ضمان احترام حرية وسائط الإعلام وحرية التعبير (البرتغال)؛
- ١٠٩-٥٨ إلغاء التشريع الذي لا يمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما التعديل الذي أدخل على قانون الإعلام والاتصالات، الذي سُنّ في عام ٢٠١٣، والتعديل الذي أدخل على القانون الجنائي، الذي سن في عام ٢٠١٣ (سلوفاكيا)؛

- ١٠٩-٥٩ تعديل التشريعات من أجل إزالة القيود المفروضة على حرية التعبير التي لها تأثير كبير على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأعضاء المعارضة السياسية (إسبانيا)؛
- ١٠٩-٦٠ تعديل التشريع الذي ينتهك حرية التعبير وعدم تجريم الجرائم المتصلة بالصحافة مثل التشهير (أستراليا)؛
- ١٠٩-٦١ تعديل القانون الجنائي لضمان احترام الحق في حرية التعبير، ووضع مبادئ توجيهية بشأن الملاحقة القضائية بتهمة التشهير من أجل ضمان إعمال الحق في حرية التعبير دون خوف من الترهيب أو المضايقة (كندا)؛
- ١٠٩-٦٢ إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تقيد حرية التعبير وحرية الصحافة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمجتمع المدني (ألمانيا)؛
- ١٠٩-٦٣ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حرية التعبير وحرية الصحافة احتراماً كاملاً في جميع الظروف؛ والاضطلاع، في هذا الصدد، بتعديل أحكام قانون الإعلام والاتصالات من أجل مواءمة التشريعات مع المعايير الدولية (فرنسا)؛
- ١٠٩-٦٤ اعتماد تدابير تتفق مع المعايير الدولية من أجل ضمان حرية الإعلام (شيلي)؛
- ١٠٩-٦٥ سن قوانين تحظر الزواج القسري والمبكر للفتيات (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١٠٩-٦٦ إدراج أحكام في التشريعات الوطنية من أجل ضمان الإعمال الفعلي لحقوق الرجل والمرأة في الحصول على أجر متساو مقابل العمل المتساوي القيمة (الكونغو)؛
- ١٠٩-٦٧ استكمال المشاورات الجارية بشأن مشروع قانون الإعاقة لاعتماده في أقرب وقت ممكن (الكويت)؛
- ١٠٩-٦٨ المسارعة إلى اعتماد قانون في مجال حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تمكين الإطار القانوني اللازم من تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٠٩-٦٩ تسريع خطى المشاورات وضمان توافق مهام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (الهند)؛

- ٧٠-١٠٩ تسريع عملية إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تونس)؛
- ٧١-١٠٩ التعجيل بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (النيجر)؛
- ٧٢-١٠٩ التعجيل بإنشاء المؤسسة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (غابون)؛
- ٧٣-١٠٩ تسريع الجهود المبذولة من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (شيلي)؛
- ٧٤-١٠٩ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (نيكاراغوا)؛
- ٧٥-١٠٩ الانتهاء من إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (الفئة ألف) (البرتغال)؛
- ٧٦-١٠٩ تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (رواندا)؛
- ٧٧-١٠٩ العمل على إنشاء فعلي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (بوركينافاسو)؛
- ٧٨-١٠٩ السعي إلى تسريع العملية الجارية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بغية مواصلة تحسين الحالة العامة لحقوق الإنسان في غامبيا (مصر)؛
- ٧٩-١٠٩ مواصلة الجهود المبذولة من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (السودان)؛
- ٨٠-١٠٩ مواصلة حماية حقوق الأم والطفل وتعزيزها (جيبوتي)؛
- ٨١-١٠٩ توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتعزيز تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تمكين المرأة في الحياة الاجتماعية والعامة (ماليزيا)؛
- ٨٢-١٠٩ اعتماد خطة عمل وطنية بخصوص قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن (البرتغال)؛
- ٨٣-١٠٩ المتابعة الفعالة لخطة العمل الوطنية للتعجيل بالقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتنفيذ التدابير الوقائية (إسبانيا)؛

- ١٠٩-٨٤ مواصلة الجهود التي بذلتها حكومة غامبيا في إطار السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ (الجزائر)؛
- ١٠٩-٨٥ مواصلة تحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في البلد (أذربيجان)؛
- ١٠٩-٨٦ مواصلة الجهود الوطنية المبذولة بدعم ومساعدة من المجتمع الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب غامبيا (بنغلاديش)؛
- ١٠٩-٨٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الوعي بثقافة حقوق الإنسان في المجتمع الغامبي (مصر)؛
- ١٠٩-٨٨ تعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات (النيجر)؛
- ١٠٩-٨٩ تقديم التقارير المعلقة منذ فترة طويلة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وإلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (سيراليون)؛
- ١٠٩-٩٠ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة التأخر في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات (بوركينافاسو)؛
- ١٠٩-٩١ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (رواندا)؛
- ١٠٩-٩٢ قبول زيارة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وإتاحة عملهم دون قيود (أوروغواي)؛
- ١٠٩-٩٣ توجيه دعوة دائمة إلى جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (كوستاريكا)؛
- ١٠٩-٩٤ تيسير زيارة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، دون المزيد من التأخير (المكسيك)؛
- ١٠٩-٩٥ الاستجابة لطلب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب زيارة البلد (الدانمرك)؛
- ١٠٩-٩٦ اتخاذ جميع التدابير اللازمة، التشريعية منها والتعليمية على حد سواء، للقضاء على القوالب النمطية وأنماط السلوك إزاء المرأة (إيطاليا)؛

- ٩٧-١٠٩ سحب القوانين الجنائية التي تعاقب على المثلية الجنسية واتخاذ إجراءات لمكافحة العنف القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (إيطاليا)؛
- ٩٨-١٠٩ اعتماد سياسات ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان بغض النظر عن الميل الجنسي للأشخاص (إسبانيا)؛
- ٩٩-١٠٩ ضمان احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين الغامبيين، بغض النظر عن الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، وذلك بإلغاء القوانين التمييزية التي تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٠-١٠٩ ضمان تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، على قدم المساواة مع غيرهم، بكامل حقوق الإنسان، وحمايتهم من التعرض للتجريم والوصم (الأرجنتين)؛
- ١٠١-١٠٩ مواصلة الوقف الاختياري لتنفيذ عمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- ١٠٢-١٠٩ إعادة العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام واحترام هذا الوقف بغرض إعداد استفتاء بشأن إمكانية إلغائه وفقاً لأحكام الدستور الوطني (المكسيك)؛
- ١٠٣-١٠٩ النظر في فرض وقف اختياري جديد لتنفيذ عمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام في المستقبل (البرازيل)؛
- ١٠٤-١٠٩ اعتماد وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها مستقبلاً (كوستاريكا)؛
- ١٠٥-١٠٩ إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة إلى جميع الجرائم (فرنسا)؛
- ١٠٦-١٠٩ فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (توغو)؛
- ١٠٧-١٠٩ فرض وقف اختياري لعمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- ١٠٨-١٠٩ إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون والشروع في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛

- ١٠٩-١٠٩ إعلان وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ١١٠-١٠٩ التحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب واعتماد التدابير الوقائية اللازمة للقضاء على هذه الممارسة (إسبانيا)؛
- ١١١-١٠٩ مواصلة تحسين أوضاع السجناء (جيبوتي)؛
- ١١٢-١٠٩ تحسين ظروف الاحتجاز في جميع أماكن الاحتجاز وضمان حصول السجناء والمحتجزين على الرعاية الطبية والغذاء الكافي والمناسب ووصولهم إلى مرافق النظافة الصحية وممارسة الرياضة (سلوفاكيا)؛
- ١١٣-١٠٩ اعتماد وتنفيذ تشريعات فعالة تهدف إلى حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومعاقبة مرتكبيها (إيطاليا)؛
- ١١٤-١٠٩ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الجبل الأسود)؛
- ١١٥-١٠٩ تعزيز وتسريع الآليات الرامية إلى القضاء على الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (أنغولا)؛
- ١١٦-١٠٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحظر وإلغاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (أستراليا)؛
- ١١٧-١٠٩ تعزيز المبادرات الرامية إلى وقف تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وما يتصل بذلك من ممارسات ضارة (البرازيل)؛
- ١١٨-١٠٩ إحراز المزيد من التقدم في مجال القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتأكيد حظرها مجدداً (شيلي)؛
- ١١٩-١٠٩ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (إثيوبيا)؛
- ١٢٠-١٠٩ مواصلة الجهود المبذولة من أجل القضاء على الممارسات التقليدية الضارة وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (رواندا)؛
- ١٢١-١٠٩ تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (رواندا)؛
- ١٢٢-١٠٩ ضمان التنفيذ الكامل للقانون الذي اعتمد بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية المرتكبة ضد المرأة (الجبل الأسود)؛

- ١٠٩-١٢٣ ضمان التنفيذ الكامل للقانون الذي اعتمد مؤخراً بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة ومواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على هذه الممارسات الشنيعة (بوتسوانا)؛
- ١٠٩-١٢٤ مواصلة توسيع نطاق الخطط والتدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف البدني والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في البلد (شيلي)؛
- ١٠٩-١٢٥ إنفاذ القوانين المتعلقة بعمل الأطفال (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١٠٩-١٢٦ استكشاف فوائد التعاون والشراكات على المستوى الدولي وتوسيع نطاقها إلى أقصى حد ممكن لدعم المبادرات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (الفلبين)؛
- ١٠٩-١٢٧ التماس المساعدة التقنية لتحسين الجهاز القضائي حتى يتسنى له أداء مهامه على نحو أوفى (سيراليون)؛
- ١٠٩-١٢٨ ضمان استقلال السلطة القضائية (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١٠٩-١٢٩ السعي بنشاط إلى تنفيذ المزيد من الإصلاحات لضمان استقلال السلطة القضائية (الهند)؛
- ١٠٩-١٣٠ مواصلة العمل من أجل ضمان استقلال وشفافية النظام القضائي، فضلاً عن تحسين ظروف السجون (تايلند)؛
- ١٠٩-١٣١ العمل على تعزيز استقلال السلطة القضائية من خلال اعتماد مشروع قانون القضاة لعام ٢٠١٤ (الكويت)؛
- ١٠٩-١٣٢ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقلال السلطة القضائية، بما في ذلك عن طريق إلغاء نظام القرارات الرئاسية فيما يتعلق بتعيين القضاة (المكسيك)؛
- ١٠٩-١٣٣ ضمان إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة وسريعة في انتهاكات الحق في حرية التعبير التي يرتكبها موظفون مكلفون بواجبات إنفاذ القانون، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك؛ وإنصاف الضحايا (السويد)؛
- ١٠٩-١٣٤ التنفيذ السريع ودون شروط مسبقة لقرار محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ والمتعلق بضرورة إجراء تحقيق شامل بشأن اختفاء الصحفيين مانيه وهيدارا، (هولندا)؛

- ١٣٥-١٠٩ التحقيق في اختفاء مواطني الولايات المتحدة، الحاج سياسي وإيرما جوبي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٦-١٠٩ تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز الإصلاح القضائي، من أجل تلبية تزايد حالات اللجوء إلى المحاكم، التي تعزى، إلى حد ما، إلى نمو اقتصاد غامبيا (مصر)؛
- ١٣٧-١٠٩ النظر في وضع تشريعات ترمي إلى رفع السن القانونية للزواج إلى ١٨ سنة (سيراليون)؛
- ١٣٨-١٠٩ تحديد السن القانوني الأدنى للزواج في ١٨ سنة (توغو)؛
- ١٣٩-١٠٩ اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، بما في ذلك من خلال حملات التثقيف والتوعية (كندا)؛
- ١٤٠-١٠٩ تعزيز وضمان حرية التعبير وفقاً للمعايير الدولية، على النحو الموصى به سابقاً (إيطاليا)؛
- ١٤١-١٠٩ التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان من أجل تحسين حالة حرية التعبير وحقوق الإنسان بوجه عام في غامبيا (السويد)؛
- ١٤٢-١٠٩ تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان بيئة مواتية لأنشطة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من العناصر الفاعلة في المجتمع المدني (تونس)؛
- ١٤٣-١٠٩ ضمان اضطلاع المدافعين عن حقوق الإنسان بأنشطتهم بحرية والامتناع عن مضايقتهم وتخويفهم (فرنسا)؛
- ١٤٤-١٠٩ الاضطلاع، في القانون وفي الممارسة، بتهيئة وصون بيئة آمنة وتمكينية يستطيع فيها المدافعون عن حقوق الإنسان أن يعملوا في كنف الأمن وبلا عراقيل وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٢ (أيرلندا)؛
- ١٤٥-١٠٩ حماية وتعزيز حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي للجميع بشكل كامل، دون خوف من الاحتجاز التعسفي أو التخويف أو المضايقة، والتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة، ومحاسبة مرتكبي تلك الأفعال (المملكة المتحدة)؛
- ١٤٦-١٠٩ عدم تجريم الجرائم المتصلة بحرية التعبير وضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين على الاضطلاع بعملهم في جو من الحرية والأمن (المكسيك)؛

- ١٠٩-١٤٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمكن جميع الأشخاص، بمن فيهم الصحفيون وقادة المعارضة والمعارضون السياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، من أعمال حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي دون خوف من الاعتقال أو الاحتجاز أو التخويف أو المضايقة (سلوفينيا)؛
- ١٠٩-١٤٨ إبداء الالتزام بضمان حرية التعبير، بما في ذلك للعاملين في الصحافة، من خلال تمكين الأمم المتحدة دون عوائق من إكمال التحقيق الذي أجرته غامبيا في وفاة الصحفي دايدا هيدارا في عام ٢٠٠٤ واختفاء الصحفي إبريما مانيه في عام ٢٠٠٦ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٩-١٤٩ مواصلة تطبيق النهج الإيجابي لمكافحة الفقر من خلال تقديم الدعم اللازم للهياكل الأساسية الريفية وسياسة العمالة الوطنية التي ترمي إلى الحد من البطالة (ماليزيا)؛
- ١٠٩-١٥٠ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى الحصول على الموارد اللازمة لقيادة غامبيا نحو التطور (نيكاراغوا)؛
- ١٠٩-١٥١ زيادة التركيز على بناء قدرات المؤسسات المسؤولة عن البرامج التي وضعتها الحكومة للقضاء على الفقر (الفلبين)؛
- ١٠٩-١٥٢ مواصلة التركيز على تطوير الاقتصاد وزيادة فرص العمل وتعزيز الجهود المبذولة من أجل الحد من الفقر وتحسين مستويات معيشة شعب غامبيا (الصين)؛
- ١٠٩-١٥٣ تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع والجوع من خلال التنفيذ الكامل لبرنامج تسريع النمو والعمالة (جنوب أفريقيا)؛
- ١٠٩-١٥٤ مواصلة الجهود المبذولة من أجل زيادة الموارد المالية المخصصة لتوفير خدمات الرعاية للضعفاء من أفراد المجتمع (السودان)؛
- ١٠٩-١٥٥ مواصلة تعزيز برنامج الحماية الاجتماعية الذي نُفذ بالفعل، من أجل توفير قدر أكبر من الرفاهية لشعب غامبيا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٠٩-١٥٦ مواصلة تعزيز السياسات الموجهة في مجال الصحة، بغية تحقيق الهدف المتمثل في إتاحة الخدمات الصحية للجميع (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٠٩-١٥٧ مواصلة تنفيذ السياسة الصحية الوطنية للفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠٢٠ (الجزائر)؛

- ١٥٨-١٠٩ اتخاذ المزيد من الخطوات، بدعم من المجتمع الدولي، لمواصلة تحسين فرص حصول السكان على الخدمات الصحية (كوبا)؛
- ١٥٩-١٠٩ تعزيز الجهود المبذولة حالياً في إطار نظام توفير الخدمات الصحية، ولا سيما للفئات الضعيفة (إثيوبيا)؛
- ١٦٠-١٠٩ بذل المزيد من الجهود لتعزيز مرافق الرعاية الصحية، وتحسين خدمات الرعاية الصحية المقدمة إلى النساء والأطفال، وتجهيز المرافق الصحية بالمعدات والأدوية اللازمة (ليبيا)؛
- ١٦١-١٠٩ اتخاذ الإجراءات اللازمة على جميع المستويات لمعالجة الأسباب الجذرية المترابطة للوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة، والنظر في استخدام الإرشادات التقنية المتعلقة بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها (A/HRC/27/31) (أيرلندا)؛
- ١٦٢-١٠٩ مواصلة تنفيذ برامج الوقاية من الإيدز والعدوى بفيروسه وتقديم الرعاية والعلاج لزيادة خفض معدل الإصابات (سنغافورة)؛
- ١٦٣-١٠٩ مواصلة الاستثمار في التعليم والتدريب (جيبوتي)؛
- ١٦٤-١٠٩ مواصلة تطبيق النهج الإيجابي في مجال التعليم، ولا سيما بناء المزيد من المدارس والمراكز التعليمية، الذي أسهم في زيادة معدلات التحاق الطلاب بالمدارس في مختلف مراحل التعليم (ليبيا)؛
- ١٦٥-١٠٩ مواصلة التركيز على تعزيز فرص الحصول على التعليم وتحسين نوعية النظام التعليمي (سنغافورة)؛
- ١٦٦-١٠٩ مواصلة تعزيز السياسات التعليمية السليمة، ولا سيما في المدارس الثانوية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٦٧-١٠٩ مواصلة الإصلاحات التعليمية من أجل الحد من معدل الأمية في البلد (كوبا)؛
- ١٦٨-١٠٩ تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال المسيئين والمنقطعين عن الدراسة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١٦٩-١٠٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تقديم المزيد من التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة (جنوب السودان)؛

١٠٩-١٧٠ التماس المساعدة، في سياق الشراكات العالمية من أجل التنمية، من منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وشركاء التنمية لتعبئة موارد الدعم المالي اللازمة لإنشاء مراكز عبور اللاجئين وبناء القدرات في مجال إدارة وتنظيم شؤون اللاجئين وعديمي الجنسية (جنوب أفريقيا)؛

١٠٩-١٧١ توفير موارد إضافية للجنة الوطنية للاجئين من أجل تيسير إعادة إدماجهم، وتحسين تنظيم الحماية القانونية المقدمة لهم (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١١٠ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of the Gambia was headed by H.E. Mr. Basiru V.P. Mahoney, Attorney General and Minister of Justice, and composed of one member:

- H.E. Mr. Ousman Sonko, Minister of the Interior.
-